الملك واقع للعبد حتى كان له ان يصرفه الى قضا الدين والنفقه وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه
وعلى هذا يجب ان يحمل ما ذكره المصنف من ان المادون كالوكيل في انه اذا اشترى شيا يقع الملك للمولى
للوكيل يعني ان الملك يقع للمولى بالاجماع فيقع للوكيل ابتدا واما قوله وفي بقا الاذن فمعناه على ما
ذكره المصنف ان المادون كالوكيل في حال بقا الاذن في مسايل مرض المولى وعامه المسايل المادون
حتى يكون تصرفه كتصرفه يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل واما قال في حال بقا الاذن لانه في حال ابتدا
الاذن ليس كالوكيل اذ الوكاله لا تثبت الا خاصا وكليه والاذن يعم واما قال في مرض المولى لانه في
حال صحه المولى ليس كالوكيل اذ يصح منه المحاباه الفاحشه ولا يصح من الوكيل واما قال عامه مسايل
المادون لانه ليس كالوكيل في مسله الوكيل بالاشترا اذا اشترى بغبن فاحش فانه يصح من المادون
ولا يصح من الوكيل وقال فخر الاسلام وكذلك الماذي ولان المولى خلف عن العبد في ملكه لرقه جعلنا
العبد في حكم الملك وفي حكم بقا الاذن كالوكيل في مسايل مرض المولى وعامه مسايل المادون
يعني يكون للمولى حجر المادون بدون رضاه كان له عزل الوكيل بدون رضاه بخلاف المكاتب
فانه ليس كالوكيل في حكم بقا الكتابه اذ ليس للمولى عزله بدون تعجيزه نفسه قوله وهو
اي الرقيق معصوم الدم يعني انه يحرم التعرض له بالاتلاف حقا له ولصاحب الشرع لان
العصمه نوعان موثمه توجب الاثم فقط على تقدير التعرض للدم وهي بالاسلام ومقومه توجب
مع الاثم الضمان اي القصاص او الديه وهي بالاحرار بدار الاسلام والعبد يساوي الحر في
الامرين ويساويه في العصمتين فيقتل الحر بالعبد قصاصا لان مبنى الضمان على العصمتين
والماليه لا تخل بها وقال الشافعي رحمه الله القصاص مبني على المماثله والمساواه ومبنى على
الكرامات البشريه والماليه تخل بذلك على ما مر قوله والرق يوجب نقصانا في الجهاد لانه شاق
ما لكيه منافع البدن الا ما استثني من الصوم والصلوه فلا يحل له القتال بدون اذن المولى
واذا قاتل باذنه او بغير اذنه لم يستحق السهم الكامل بل يرضخ له لان استحقاق الغنيمه انما
هو باعتبار معنى الكرامه وفي الحديث انه كان عليه الصلاه والسلم يرضخ للمماليك ولا يسهم
لهم وهذا بخلاف سهم الامام فان استحقاقه بالسلب انما هو بالقتل وبالايجاب من
الامام والعبد يساوي الحر في ذلك قوله ويتافى الولايات كلها لما مر له التعبير لما سبق
من انه ليتاكل اهليه الولايه لئلا يتوهم منه ان له ولايه ضعيفه كالذمه وذلك لانه لا ولايه له
على نفسه فلا تتعدى الى غيره فعلى هذا لا يصح امان العبد المحجور لان الامان تصرف على الناس

ابتدا باسقاط

ابتدا باسقاط حقوقهم في اموال الكفار وانفسهم اغتناما واسترقاقا والتصرف على الغير
ولا ولايه بخلاف امان المادون فانه ليس من باب الولايه بل باعتبار انه بواسطه الاذن صار
شريكا للغزاه في الغنيمه بمعنى انه من حيث انه انسان مخاطب يستحق الرضخ الا ان المولى
خلفه في ملك المستحق كما في سابر الاسبابه فاذا امن الكافر فقد اسقط حق نفسه في الغنيمه
اعني الرضخ فصح في حقه اولا ثم تعدى الى الغير ولزم سقوط حقوقهم لان الغنيمه لا تتجزى
في حق الثبوت والسقوط وهذا كما يصح شهادته بهلال رمضان لانه يثبت في حقه ابتدا
ثم تعدى الى الغير ضروره وليس هذا من الولايه فان قيل فالمحجور ايضا يستحق الرضخ فينبغي
ان يصح امانه اجيب بان المحجور يستحق الرضخ استحسانا لانه غير محجور عن الاكتساب
وعما هو نفع محض فاذا فرغ عن القتال سالما وان الضرر المولى واصيب الغنيمه بلا اذن
من المولى ذلك له فصار شريكا بعد الفراغ عن القتال لا حال القتال او قبله حتى يكون الامان
اسقاطا لحقه ابتدا ثم تعدى الى غيره فالحاصل انه لا شركه له في الغنيمه حال الامان لعدم
الاذن وانما يستحق بعده قوله ولا تجب الديه في جنايه العبد يعني اذا كانت خطا
واما في العمد فيجب القصاص ويكون هذا ضمانا على المولى بان يتكفل له على تسليم العبد
بالجنايه الى وليها صله في جانب المولى وعوضا في جانب المتلف عليه اعني المجني عليه اذا كانت
الجنايه عن القتل او الورثه اذا كانت القتل ويكون رقبه العبد بمنزله الارش فان قيل
المهر يجب في ذمه العبد بمقابله ما ليس بمال وهو ملك النكاح او منافع البضع اجيب
بانه ليس بضمان اذ لا تلف ولا صله لانه انما وجب عوضا عما استوفاه من الملك والمنافع
قوله الا ان يختار المولى الفدا فانه لا يجب عليه دفع العبد وان افلس وعجز عن الفدا
وذلك لان الارش اصل في الجنايه الخطا لانه الثابت بالنص وانما صير الى الدفع ضروره ان
العبد ليس باهل للصله وقد ارتفعت الضروره باختيار المولى الفدا فعاد الامر الى الاصل
ولم يبطل بالافلاس وعند ابي يوسف ومحمد يصير اختيار المولى الفدا بمنزله الحواله
كان العبد احال بالواجب على المولى لان الاصل في الجنايه ان يصرف الجاني اليها كما في العمد
وقد عدل عنه في الخطا من الحر لتعذر الصرف فصار اختيار الفدا نقلا عن الاصل
الى العارض كما في الحواله فاذا لم يسلم الحق لصاحبه عاد الى الاصل قوله ومنها الحيض
والنفاس جعلهما اصل العوارض لاتحادهما صوره ومعنى وحكما وهما لا يسقطان

Copyright © King Saud University